

بيروت في ٢٣/١٠/٢٠١٤

مذكرة رقم ٢٠١٤/٧

موجّهة إلى المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان ومفوضي المراقبة لديها

الموضوع: تعديل في تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٧٩ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٤ المتعلّق باحتساب الحدود القصوى للتسهيلات إلى الأشخاص الخاضعين لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف.

عطفًا على تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٧٩ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٤ المتعلّق باحتساب الحدود القصوى للتسهيلات إلى الأشخاص الخاضعين لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف،

يعدّل النصّ المذكور في البند ٣ من القسم سادساً من التعميم رقم ٢٧٩ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٤ بالنصّ التالي:

"يتمّ التصريح عن جميع الأشخاص الخاضعين لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف وفق الإطار التنظيمي المذكور في القرار الأساسي رقم ١١٧١٧ تاريخ ٨/٣/٢٠١٤ موضوع تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٢ بمن فيهم :

– الأشخاص الخاضعين لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف الذين يستفيدون من تسهيلات ممنوحة من أي مؤسسة تابعة في الخارج، مع التذكير أنّه لا يحقّ للأشخاص الخاضعين لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف الاستفادة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من تسهيلات من المؤسسات التابعة في الخارج إلا إذا كانت هذه التسهيلات مغطاة بالكامل بضمانات نقدية بنفس عملة التسهيلات وبفائدة دائنة أقلّ من الفائدة المدينة على التسهيلات أو بكفالات مصرفية بنفس عملة التسهيلات غبّ الطلب أي قابلة للتسديد عند أوّل طلب.

– الأشخاص الذين يرد ذكرهم في التقارير المعدّة من قبل لجنة الرقابة على المصارف أو مفوضي المراقبة. عند طلب لجنة الرقابة على المصارف (أو مفوض المراقبة) إخضاع مديونية أحد الأشخاص للمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف، وفي حال وجود خلاف مع المؤسسة بشأن هذا التصنيف، يتوجب على المؤسسة التصريح عن هذه المديونية طالما لم يبيّن الموضوع بعكس ذلك."

عن لجنة الرقابة على المصارف

أسامة مكداشي
الرئيس